﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ [البقرة: 229]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

من مناسبة الآية لسابقتها أنّه لمّا تضمّنت الآية قبلها الطَّلاق الرّجعيّ، وكانوا يُطلّقون ويراجعون من غير حدّ ولا عدّ، بيّن في هذه الآية أنّه: مرّتان، فحصر الطَّلاق الرّجعيّ في مرّتين؛ أي: يملك المراجعة إذا طلّقها، ثمّ يملكها إذا طلّق، ثمّ إذا طلّق ثالثة لا يملكها[1].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿فَإِمۡسَاكُۢ﴾: جذر الكلمة (مسك)، ومَسّكتُ بالشّيء وتَمَسَّكت به، واستَمسكت به. والمَساكُ من الأرض: ما يُمسِكُ الماء[2]. المَسك: الجلد[3]، وخصّ بعضهم به: جلد السّخلة، قال: ثم كثر حتّى صار كلُّ جلد مَسكًا[4]. وأمسك الحبل وغيره، وأمسك بالشّيء ومَسَك وتمسّك واستمسك. وقوله تعالى: ﴿أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ﴾ [الأحزاب: 37]، وقوله: ﴿فَٱسۡتَمۡسِكۡ بِٱلَّذِيٓ أُوحِيَ إِلَيۡكَۖ﴾ [الزّخرف: 43]. وأمسكتُ عليه مالَه: حبسته، وأمسَكَ عن الأمر: كفّ عنه. وأمسكتُ واستمسكت وتماسكت أن أقع عن الدّابّة وغيرها. وغشيَني أمرٌ مقلق فتماسكتُ. وفلان يتفكّك ولا يتماسك، وما تماسك أن قال ذلك وما تمالك، وهذا حائط لا يتماسك ولا يتمالك. وحفر في مَسكَةٍ من الأرض: في صَلابة. ومسّكه: أعطاه المُسْكان. ورجلٌ مُسَكَةٌ: يُمسك الشّيء فلا يتخلّص منه[5].

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 2/463.
(2) الخليل، العين: (مسك).
(3) ابن سيده، المُحكم، والزّبيديّ، تاج العروس: (مسك).
(4) ابن سيده، المُحكم: (مسك).
(5) الزّمخشريّ، أساس البلاغة: (مسك).

والمعنى: فإبقاءُ الزوجة في عصمته مع حُسْنِ العِشْرةِ بعدَ مراجَعَتِها.

2) ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ﴾: جذر الكلمة (سرح) الإرسال، سرّحَ: سَرَّحنا الإبل، سَرْحًا. والمَسرَح: مَرعَى السَّرح. والسَّرح من المال: ما يُغدَى به ويُراح، والجميع: سُرُوح، والسّارِح اسم للرّاعي[1]. والتّسريح: إرسالك رسولًا في حاجة سراحًا[2]. وسرّح إليه رسولًا. وسرّحت شعرَها: مشَطته. وأمر سَريح: لا مَطل فيه. وإن خيرك لَسريح[3].

والمعنى: أو يطلق التطليقة الثالثة مع الإحسان إلى المرأة وأداء حقوقها.

3) ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾: جذر الكلمة هو (حدد)، وأصل الحَدِّ: المَنع. يُقال: حدّني عن كذا وكذا إذا مَنَعَني عنه. وبه سمّي السّجّان حدادًا لمَنعه، كأنَّهُ يمنَع من الحركة[4]. وحدّ السّكين وغيره: مَعروف. يُقال: حددتُ السّكين، وأحددت إليك النّظر أُحِدّه إحدادًا. والحَدُّ بين الشَّيئَين: الفرق بينهما لئلّا يعتدي أَحدهمَا على الآخر. وحدُّ الدَّار: مَعروف. وحدُّ السَّارق وغيره: الفِعل الّذي يمنعهُ من المعاودة ويحدّه عَنهُ ويمنع غَيره أيضًا[5].

والمعنى: الأحكامُ الشرعية الفاصلةُ بين الحلال والحرام.

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

سبب نزول هذه الآية ما روى هشام بن عروة عن أبيه: أنّ الرّجل كان إذا طلّق امرأته ثمّ راجعها قبل انقضاء عِدّتها كان له ذلك، ولو طلّق ألف ألف مرّة، فطلّق رجل امرأته، فحين طلّق وشارفت انقضاء العِدّة راجعها، ثمّ طلّقها، ثمّ قال: واللّه لا أقربك إليّ ولا تخلين منّي، فشكت ذلك إلى النّبيّ ﷺ، فنزلت[6].

فهذه الآيةُ رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام: من أن الرجل كان أحقَّ برجعة امرأته وإن طلقها مئةَ مرة ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضررٌ على الزوجات، قصرهم اللّه ﷻ على ثلاث طلقات، وأباح الرجعة في المرة الواحدة والثنتين، وأبانها بالكلية في الثالثة.

(1) الخليل، العين، وابن سيده، المُحكم: (سرح).
(2) ابن سيده، المُحكم: (سرح).
(3) الزّمخشريّ، أساس البلاغة: (سرح).
(4) ابن دريد، جمهرة اللّغة، والزّمخشريّ، أساس البلاغة: (حدد).
(5) ابن دريد، جمهرة اللّغة: (حدّ).
(6) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/463.

فالطلاق الذي تحصل به رجعةُ المرأةِ لزوجها مرتان، واحدة بعد الأخرى، فحُكْم الله بعد كلِّ طلقة هو إمساكُ المرأة بالمعروف، وحسن العشرة بعد مراجعتها، أو يطلِّق الزوجُ زوجتَه التطليقةَ الثالثة طلقةً غير رجعية، مع الإحسان إلى المرأة وأداء حقوقها وحسن معاملتها، وألّا يذكرها مُطَلِّقها - بعد الفِراق - بسوء. ولا يحل لكم - أيها الأزواج - أن تأخذوا شيئًا مما أعطيتموهن من المهر ونحوه، إلَّا أن يخاف الزوجان ألَّا يقوما بالحقوق الزوجية، فحينئذ يَعْرِضان أمرهما على الأولياء، فإن خاف الأولياءُ عدمَ إقامة الزوجين حدود الله، فلا حرج على الزوجين فيما تدفعه المرأةُ للزوج مقابلَ طلاقها، حين وقوع الفُرْقة بين الزوجين بطلب من الزوجة. تلك الأحكام هي حدودُ الله الفاصلةُ بين الحلال والحرام، فلا تتجاوزوها، ومن يتجاوَزْ حدودَ الله تعالى فأولئك هم الظالمون أنفسَهم بتعريضها لعذاب الله[1].

❁ الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

سَبَبُ فَصْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ عَمَّا قَبْلَهُ:

رَفْعُ الشَّرِيعَةِ الضَّرَرَ عَنِ الْمَرْأَةِ بِجَعْلِ حَدٍّ لِلطَّلَاقِ

فُصِلَ قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ عمَّا قبلَهُ؛ لكونِه وقع استئنافًا بيانيًّا، إذْ هو جوابٌ عن سؤالٍ يُفْهَمُ ممَّا قبلَهُ، فقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ [البقرة: 228] إعلان الله تعالى أنّ للنّساء حَقًّا كحَقّ الرّجال، وجعل للرّجال درجة زائدة، منها: أنّ لهم حَقّ الطَّلاق، ولهم حَقّ الرّجعة؛ لقوله سبحانه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: 228]، ولمّا كان أمر العرب في الجاهليّة جاريًا على عدم تحديد نهاية الطَّلاق، أورثَ ذلك سؤالًا؛ وهو: هل للطَّلاقِ حدٌّ ونهايةٌ؟ فجاء الجوابُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ تحديدًا للطَّلاق، وإفادةً للتّشريع في هذا الباب، ودفعًا لِما قد يَعلق بالأوهام في شأنه[2].

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 1/610، ونخبة من العلماء، التفسير الميسر، ص: 36، وجماعة من العلماء، المختصر في تفسير القرآن الكريم، ص: 36.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/403.

فالآية استئناف لذكر غاية الطَّلاق الّذي يملكه الزّوج من امرأته، فهي بيانٌ لعدد التّطليقات الّتي للمرء فيه أن يرتجع دون تجديد مهر وولي[1].

دِلَالَةُ اللَّامِ فِي ﴿ٱلطَّلَٰقُ﴾ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾:

مِنْ حِكْمَةِ اللهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ: تَفْرِيقُ الطَّلاقِ، فَجَعَلَهُ مَرَّتَيْنِ؛ تَوْسِعَةً عَلَى الْعِبَادِ

في قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾: الألف واللّام في الطَّلاق للعهد في الطَّلاق السّابق، وهو الّذي تثبت معه الرّجعة، فيكون المعنى بذلك: تفريق الطَّلاق إذا أراد أن يُطلق ثلاثًا، وهو ما يقتضيه اللّفظ؛ لأنّه لو طلّق مرّتين معًا في لفظ واحد؛ لما جاز أن يُقال: طلّقها مرّتين، كما أنَّهُ لو دَفَع إلى رجل دِرهمين؛ لم يجز أن يُقال: أعطاه مرّتين[2].

والمعهود هو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: 228]، فيكون كالعهد في تعريف الذَّكَر في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: 36]، فإنّه معهود ممّا استفيد من قوله: ﴿إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى﴾ [آل عمران: 35][3]، فالعهد في ﴿ٱلطَّلَٰقُ﴾ من قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ للعهد الكِنَائيِّ.

دِلَالَةُ الْفَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِمْسَاكٌ﴾:

لَمّا شَرَعَ اللهُ تَعَالَى الطَّلاقَ؛ شَرَعَ مَعَهُ الْحُقُوقَ

قوله: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾؛ أي: فعليه إمساكٌ بمعروفٍ[4]، وهي جملة مُفرَّعة على جملة ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، فتكون الفاء للتّعقيب في الذّكر لا في وجود الحكم.

وقوله: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ﴾ خبر مبتدأ محذوف تقديره: فالشّأن أو فالأمر إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، على طريقة ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [يوسف: 18][5].

(1) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 1/306.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/463.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/405.
(4) الكرمانّي، غرائب التّفسير: 1/215.
(5) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/405.

وقد ذكر ابن عطيّة[1] أنّ الإمساك بالمعروف هو الارتجاع بعد الثّانية إلى حسن العِشرة، والتزام حقوق الزّوجيّة.

دِلَالَةُ تَقْدِيمِ الْإِمْسَاكِ عَلَى التَّسْرِيحِ:

تَطَلُّعُ الشَّرِيعَةِ إِلَى الِاجْتِمَاعِ وَالْوِئَامِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ

بعد أن ذَكَرَ الله تعالى المعروفَ في الآية السّابقة؛ تذكيرًا بمماثلة الحقوق بين الزّوجين مُحترسًا في قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، كَرَّرَ ذِكْرَهُ ههنا في قوله: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾، اعتناءً به واهتمامًا.

وقوله: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾، أي: ليس لكم بعد المرّتين إلّا أحد أمرين[2]: إعمال وإهمال، والإعمال إمّا بالرَّجعة وإمّا بالطَّلاق، وقد بدأ بالإعمال؛ لأنّه الأَولَى بالبيان؛ ولأنّه أقرب إلى أن يؤذي به، وأخَّرَ الإهمال إلى أن تنقضي العِدّة؛ لأنّه مع فهمه من آية الأَقْرَاء سيصرّح به في قوله في الآية الآتية: ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، فقال مُعقّبًا بالفاء: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ﴾[3].

وفي تقديم الإعمال بالإمساك فائدةٌ أخرَى؛ وهي الاهتمامُ؛ إذ الشَّريعة تَتَطلَّعُ إلى الاجتِمَاع والوئام بين الزَّوجين.

بَلَاغَةُ الِاسْتِعَارَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾:

مِنْ دَعَائِمِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ الرِّضَا بِهَا وَالرَّغْبَةُ فِي اسْتِمْرَارِهَا

حقيقةُ الإمساكِ: قبضُ اليد على شيءٍ مخافةَ أن يسقط أو يتفلَّت، وهو هنا استعارة لدوام المعاشرة، ونكتة الاستعارة: تصوير شدّة الرّغبة في العودة إلى الحياة الزّوجيّة رضًا بها وركونًا إليها، فهي إرجاعٌ لشيءٍ يُخافُ عليه، ولا يُخافُ إلّا على محبوبٍ للنَّفْس.

والتّسريح ضدّ الإمساك في معنييه الحقيقيّ والمجازيّ؛ وهو هنا مُستعار لإبطال سبب المعاشرة بعد الطَّلاق، وهو سبب الرّجعة

(1) ابن عطيّة، المحرّر الوَجيز: 1/295.
(2) الموصلّي، أولى ما قِيل: 2/331.
(3) البقاعيّ، نظم الدّرر: 1/430.

ثمّ استُعِيرَ ذلك الإبطال للمفارقة، فهو مجاز بمرتبتين[1]، وفائدته تصوير حال من أَيِسَ مِنَ الرّجعة؛ إذ يمتنع مع التّسريح أيّ شيء مِنْ مُتعلّقات القلب والميل نحو الشَّريكِ عادةً.

نُكْتَةُ الِاسْتِعَارَةِ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ الطَّلْقَةِ الثَّالِثَةِ بِالتَّسْرِيحِ:

حُرْمَةُ تَعْوِيقِ الْمَرْأَةِ وَمَطْلِهَا عِنْدَ عَدَمِ إِرَادَةِ رَجْعَتِهَا

التّسريح في قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ الطّلقة الثّالثة بعد الاثنتين[2]، وسمّى الثّالثة تسريحًا على سبيل الاستعارة؛ لأنّه إرسال لغير معنى الأخذ، كتسريح الشّيء الّذي لا يُراد إرجاعه، فتكون الطَّلقة الثَّالثة لا رجعة فيهَا، ونكتة هذه الاستعارة: الإيماء إلى عدم تعويق المرأةِ ومَطْلِهَا عند عدمِ إرادةِ رَجْعَتِها؛ لأنَّ أصلَ مادة (التَّسريح) وهي السّين والرَّاء والحاء دالٌّ على هذا المعنى، ومنه قولهم: أَمْرٌ سَرِيحٌ؛ إذا لم يكن فيهِ تَعْوِيقٌ ولا مطلٌ[3].

ويجوز أن يُراد بالتّسريح عدم المراجعة من الثّانية لا أنّه طلقة ثالثة.

دِلَالَةُ التَّعْرِيضِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾:

لَا يُجْمَعُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسَرَّحَةِ مَنْعَانِ: مَنْعُ النَّفْسِ وَمَنْعُ الْمَالِ

لمّا كان مقصودُ النّكاح حسنَ الصّحبة؛ وكانت مِن الرّجل الإمتاع بالنّفس والمال، وكان الطَّلاق منعًا للإمتاع بالنّفس؛ قال: ﴿بِإِحْسَٰنٍ﴾ تعريضًا بالجبرِ بالمال؛ لئلا يجتمع على المرأةِ مَنْعَانِ: منع النّفس وذات اليد، أفاده الحرَالّي، وقال: ففيه بوجهٍ مَا تعريضٌ بِما صرَّحت به آية المُتعة الآتية[4].

دِلَالَةُ التَّعْبِيرِ بِالْمَصْدَرِ الْمَرْفُوعِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾:

يجوز أن يكون إمساكٌ وتسريحٌ مَصْدَرَيْنِ جُعِلا بَدَلَيْنِ من

(1) المصدر السّابق: 2/407.
(2) ابن جُزيّ، التّسهيل: 1/123.
(3) ابن فارس، مقاييس اللغة: (سرح).
(4) البقاعيّ، نظم الدّرر: 1/430.

فعليهما على طريقة المفعول المُطلق الآتي بدلًا من فعله، وأصلُهما النّصب، ثمّ عُدِل عنِ النّصب إلى الرّفع لإفادة معنى الدّوام، كما عُدِل عنِ النّصب إلى الرّفع في قوله تعالى: ﴿قَالَ سَلَٰمٌ﴾ [هود: 69]، فيكون مفيدًا معنى الأمر بالنّيابة عن فعله، ومفيدًا الدّوامَ برفع المصدرين، والتّقدير: فأمسكوا أو سرّحوا.

تَـوْسِـعَـةُ الـلـهِ تَـعَـالَى عَـلَى الْـعِـبَـادِ بِـالـرَّجْـعَـةِ؛ لِـتَـدَارُكِ مَـا قَـدْ يَعْرِضُ لَهُمْ مِنَ النَّدَامَةِ

فتبيّن أنّ الطّلاق حُدِّد بمرّتين، قابلةٌ كلّ منهما للإمساك بعدها، والتّسريح بإحسان؛ توسعةً على النّاس لِيَرْتَؤوا بعد الطّلاق ما يليق بحالهم وحال نسائهم، فلعلَّه تَعْرِض لهم ندامة بعد ذوق الفراقِ، ويُحِسُّوا ما قد يغفلون عن عواقبه حين إنشاء الطّلاق عن غضب أو عن مَلالَةٍ[1].

دِلَالَةُ أُسْلُوبَيِ الطِّبَاقِ وَالْإِدْمَاجِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾:

مَـزْجُ الشَّرِيعَةِ فِي سَوْقِ الْأَحْكَامِ بَـيْنَ الْـحُـقُـوقِ وَالْوَاجِبَاتِ

ظهر ممَّا تقدَّم هذا أنّ المقصود من قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ أحد أمرين متقابلَيْن، بينهما طباقٌ، هما: الإمساك أو التّسريح المُطْلَقان، وأمّا تقييد الإمساك بالمعروف والتّسريح بالإحسان فهو إدماجٌ لوصيّة أخرى في كلتا الحالتين إدماجًا للإرشاد في أثناء التّشريع[2]؛ إذ حقيقة الإدماج: تضمينُ كلام سيقَ لمعنًى معنًى آخر[3].

فقُيِّدَ المتقابِلَانِ بوصيّتين متناسبتين، وهذا من بديع الإجمال في النّصّ وروعة بلاغته، فأدمج كلّ واحد من المتقابلَيْن بما يناسبه أوّلًا، ثمَّ جَعَلَ ترابطًا وتناسبًا بين المُناسِبَين وهما (المعروف والإحسان)، وجعلهما من جنس الرّحمة والعدل.

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/406.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/406.
(3) الصَّعيدي، بغية الإيضاح: 4/62.

وَجْهُ التَّنَاسُبِ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَالْمَعْرُوفِ:

الْعَادَاتُ مُعْتَبَرَةٌ إِذَا لَمْ تُعَارِضْ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ

قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ معناه: فالواجب عليكم إمساك بمعروف[1]، والمعروف هنا هو ما عرفه النّاس في معاملاتهم من الحقوق الّتي قرّرها الإسلام أو قرّرتها العادات الّتي لا تنافي أحكام الإسلام، وهو يناسب الإمساكَ؛ لأنّه يشتمل على أحكام العصمة كلّها، من إحسان معاشرة وغير ذلك، فهو أعمّ من الإحسان[2].

وَجْهُ التَّنَاسُبِ بَيْنَ التَّسْرِيحِ وَالْإِحْسَانِ:

مِنْ عَظَمَةِ الشَّرِيعَةِ: رَفْعُ الْمَفَاسِدِ عَنِ النِّسَاءِ، وَجَلْبُ الْمَصَالِحِ لَهُنَّ

علّق التّسريح بالإحسان في قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾، والتّسريح: فراقٌ، ومعروفه منحصر في الإحسان إلى المفارَقة بالقول الحسن والبذل بالمُتعة، كما قال تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: 49]، وقد كان الأزواج يظلمون المُطلّقات ويمنعونهنّ من حليهنّ ورياشهنّ، ويكثرونَ الطّعن فيهنّ، فجاء القرآن الكريم غيرَ مقتصرٍ على كفِّ الأذى والضَّرر عن المرأة، بل بالإحسانِ إليها، ومن إحسان التّسريح ألّا يأخذ المُسرِّح وهو المُطلِّق عوضًا عن الطّلاق، وهذه مناسبة مجيء هذا الاعتراض، وهو تفنُّنٌ بديعٌ في جمع التّشريعات والخطاب للأمّة؛ ليأخذَ منه كلُّ أفرادها ما يختصّ به[3].

قال ابنُ عَرفة: "فإن قلت: هلّا قيل: فإمساكٌ بإحسان أو تسريحٌ بمعروف؛ قلت: عادتهم يجيبون بأنّ المعروف أخفّ من الإحسان؛ إذِ المعروف حُسن العِشرة وإعطاء حقوق الزّوجيّة، والإحسان ألّا يظلمها من حَقّها فيقتضي الإعطاء، وبذل المال أشقّ على النّفوس من حسن المعاشرة، فجعل المعروف مع الإمساك المُقتضي دوام العصمة؛ إذ لا يَضرّ تكرُّره، وجُعِل الإحسان الشّاقّ مع التّسريح الّذي لا يتكرّر"[4].

(1) النّسفيّ، مدارك التّنزيل: 1/190.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/407.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/408.
(4) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/407، 658.

التَّنَاسُبُ بَيْنَ الْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ:

الْفَضْلُ وَالْخَيْرُ مَأْمُورٌ بِهِمَا فِي حَالَيِ الْإِمْسَاكِ وَالتَّسْرِيحِ

التّناسب بين المعروف والإحسان بيّنٌ؛ إذْ هما في الجملةِ من جنس الخير والفضل، ولهذا جاءتِ الآية بهما ضمانًا لمكانة المرأة، وحفظًا لحقوقها، وقد ذكر الطّيبيّ أنّ العلاقةَ بين الإحسان والمعروف كالعلاقة بين العامّ والخاصّ، فالإحسان أعمّ معنى من المعروف؛ لأنّ الشّيء قد يكون معروفًا غير مُنكَر ولا يكون مُستحسَنًا، فكلُّ إحسان معروف، وليس كلّ معروف إحسانًا، وبيّن أنّ من حَقّ المُسرِّح أن يبذل ما يزيد على الإنصاف تبرّعًا، وذلك على حسب ما كانوا يراعون في بذل فضل المعروف لمن يرتحل عنهم[1].

ويحتمل أن يكون المعروف أعمَّ من الإحسان، وأيًّا ما كان الأعمُّ منهما والأخصُّ؛ فإنَّ بينهما تناسُبًا ظاهرًا على الوجهين.

تَعْيِينُ مَرْجِعِ الضَّمَائِرِ:

التَّشْرِيعَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ فِي الطَّلَاقِ خَاطَبَتِ الْأَفْرَادَ جَمِيعًا

ذكر ابن عطيّة والقُرطبيّ والزَّمخشريُّ أنَّ ضميرَ الخطاب في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ راجعٌ إلى الأزواج، بقرينة قوله: ﴿أَن تَأْخُذُواْ﴾، وقولِه: ﴿ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾، والخطاب في قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ راجعٌ إلى الحُكّام؛ لأنّه لو كان للأزواج لقيل: فإن خفتم ألّا تقيموا، أو ألّا تُقيما، قال في الكشّاف: "ونحو ذلك غير عزيز في القرآن"[2].

والضّمير المؤنث في ﴿ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ راجع إلى المُطلَّقات، المفهوم من قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾؛ لأنّ الجنس يقتضي عددًا من المُطلِّقين والمُطلَّقات.

دِلَالَةُ التَّعْبِيرِ بِالِاسْمِ الْمَوْصُولِ وَصِلَتِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾:

الرُّجُوعُ فِي الْعَطِيَّةِ مُسْتَقْبَحٌ شَرْعًا وَطَبْعًا

قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ﴾ أي: لا يجوز، واستعمال الحلّ والحرمة في هذا المعنى وضدّه قديم في العربيّة، قال عنترة[3]:

(1) الطّيبيّ، حاشية الطّيبيّ: 3/400.
(2) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/302.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/408.

يا شاةَ ما قَنَصٍ لِمَن حَلَّت لَهُ *** حَرُمَت عَليّ وَلَيتَها لَم تَحرُمِ[1]

وقال كعب:

إذا يُساورُ قِرنًا لا يَحِلُّ لَهُ *** أن يَترُكَ القِرنَ إلّا وَهْوَ مَفلول[2]

وقوله: ﴿مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾؛ ممّا أعطيتموهنّ من المهور[3]، وعُدِلَ عن التَّعبير بالمهور إلى التَّعبير بالموصول وصِلَتِهِ ﴿مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾؛ لبيان شناعة أن يأخذ المُطلِّق العوضَ عن طلاقه للمرأة؛ فهو بمنزلةِ من رجعَ في عطائِهِ وإتيانِهِ، وهو مستقبَحٌ شرعًا وطبعًا.

وقوله: ﴿مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ ظاهر في عموم ما آتوا على سبيل الصّداق أو غيره من هبة، وقد فسّره بعضهم بالصّدقات، إلَّا أنَّ استعمال الاسم الموصول يقتضي العمومَ؛ إذ هو من الألفاظ الدَّالَّةِ عليه.

دِلَالَةُ اسْتِعْمَالِ لَفْظِ (الشَّيْءِ):

مُـرُوءَةُ الرَّجُلِ تَـدْفَـعُـهُ إِلَى التَّسَامِي عَنْ أَخْـذِ شَيْءٍ مَا مِنْ حُقُوقِ امْرَأَةٍ كَانَتْ زَوْجَةً لَهُ

وقع التَّعبير بلفظ الشَّيءِ في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾؛ لأنّه مِن النَّكرات المتوغّلة في الإبهام، تحذيرًا من أخذ أقلٍّ قليل، بخلاف ما لو قال (مالًا) أو نحوه، وهذا المَوقِع من محاسن مَواقِع كلمة (شيء)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ﴾ [البقرة: 155].

خَطَرُ الْأَخْذِ مِنَ الْمُطَلَّقَاتِ، قَلِيلًا كَانَ الْمَأْخُوذُ أَوْ كَثِيرًا

سِرُّ تَنْكِيرِ ﴿شَيْـًٔا﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾:

تنكيرُ ﴿شَيْـًٔا﴾ في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ دالٌّ على العموم؛ إذ هو نكرةٌ في سياق النَّفْيِ فتعمّ، وهو يقوِّي دلالةَ الاسم الموصول (مَا) على العموم في قوله: ﴿مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾.

(1) القُرَشّي، جمهرة أشعار العرب، ص: 368.
(2) القُرَشّي، جمهرة أشعار العرب، ص: 640.
(3) النّسفيّ، مدارك التّنزيل: 1/190.

وفي تنكير ﴿شَيۡـًٔا﴾ أيضًا: إيماءٌ إلى خطر الأخذ منهنَّ قليلًا كان أو كثيرًا.

بَلَاغَةُ الْقَصْرِ بِالنَّفْيِ وَالِاسْتِثْنَاءِ:

حُقُوقُ الْعِبَادِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُشَاحَّةِ

تضمَّنَ قولُه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ النَّفي واستثناءً، فأفادَ ذلك: القصرَ، ففيه منطوق ومفهوم.

والقصرُ بالنَّفي والاستثناء أقوَى طرقِ القصر، ولذا اختيرت في أعظم شهادةٍ وهي الشَّهادة لله تعالى بالوحدانية (لا إله إلَّا الله)، واختيرَ النَّفي والاستثناءُ في هذه الآيةِ؛ لتعلُّقِهَا بالحقوقِ، وهي مبنيَّةٌ على المشاحَّةِ، وفيه إشعارٌ بالحُرمةِ الشَّديدةِ في أخذِ شيءٍ من المرأةِ المطلَّقَةِ.

نُكْتَةُ الِاعْتِرَاضِ بِآيَةِ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ﴾:

مُبَادَرَةُ الشَّرِيعَةِ إِلَى تَرْسِيخِ الْحُقُوقِ قَبْلَ ضَيَاعِهَا

قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ جملة مُعترِضة بين قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾، وبين قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾؛ قُصِدَ تثبيتُ حقِّ المرأةِ وترسيخُهُ قبل اختيارِ الزَّوجِ تطليقَهَا الطَّلقة الثَّالثَةَ، فلا يَضيعُ حقُّهَا.

دِلَالَةُ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَن تَأۡخُذُواْ﴾:

حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْمَجَازِ إِذَا عُدِمَتِ الْقَرِينَةُ الصَّارِفَةُ

جُوِّز أن يكون الخطاب كلّه للحكّام، وتُؤوِّلَ قولُه: ﴿أَن تَأۡخُذُواْ﴾ وقوله: ﴿مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ بأنّ إسناد الأخذِ والإتيان للحكّام غيرُ حقيقيٍّ، فهو مجازٌ عقليّ، وإنَّما أُسندَ إليهم؛ لكونِهم الآمرينَ بالأخذ والإعطاء، وعلاقة المجاز العقليِّ: السّببيّة.

ويحتملُ أن يكون الخطابُ للأزواجِ، بقرينةِ قولِه بعد:

﴿ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾؛ وهو أظهرُ بدلالةِ السِّياقِ، ولأنَّ العدولَ عن الحقيقةِ إلى المجاز من غير قرينةٍ صارفةٍ ليس بالمَسْلَكِ القويِّ.

بَلَاغَةُ الِالْتِفَاتِ فِي تَنَوُّعِ الْقِرَاءَاتِ:

في تعدُّدِ القراءاتِ إثراءٌ للمعاني

﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ الألف في ﴿يَخَافَآ﴾ و﴿يُقِيمَا﴾ عائدةٌ على صِنْفَيِ الزَّوجين، ففيه التفات من الخطاب إلى الغَيْبَةِ؛ إذْ تقدَّم الخطاب في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ﴾؛ والأصل أنَّه إذا اجتمع مُخاطَب وغائب، وأُسند إليهما حكمٌ كان التّغليب للمُخاطَب، ولمّا كان الاستثناء بعد مضيّ الجملة للخطاب؛ جاز الالتفات إلى الغَيْبَةِ[1].

وقرأ حمزة وأبو جعفر ويعقوب بضمّ الياء ﴿يُخَافَا﴾[2] على البناء للمفعول، وفيه ضربٌ من الالْتِفَاتِ؛ إذِ التُفِتَ من المبنيّ للفاعلِ إلى المبنيّ للمفعول، ووجه الالتفاتِ ههنا: قوله بعدها: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾، فجعل الخوفَ لغيرهما، ولم يقل: (فَإِنْ خَافَا)، فكان البناء للمفعول عندهم أَوْلَى.

والقراءتانِ تُكَمِّلُ إحداهما الأخرى، إذ إنَّ تعدُّدَ القراءات بمنزلة تعدُّدِ الآيات.

دِلَالَةُ جِنَاسِ الِاشْتِقَاقِ بَيْنَ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾:

اسْتِشْعَارُ حَالِ الزَّوْجَيْنِ مِنَ التَّوَافُقِ أَوِ التَّنَافُرِ تَبْصِرَةٌ لِلْوُقُوفِ عَلَى الْحُلُولِ

قول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ أي: إلّا أن يعلمَ الزّوجان ترك إقامة حدود الله فيما يَلزمهما من واجباتِ الزّوجيّة[3].

ومعنى الخوف هنا: الإيقَان والعلم؛ أي: إلاّ أن يعلما، والأولى بقاء الخوف على بابه، وهو أن يُراد به الحذر من الشّيء، فيكون

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/470.
(2) القاضي، البُدور الزّاهرة: 1/117.
(3) النّسفيّ، مدارك التّنزيل: 1/191.

المعنى: إلّا أن يعلم أو يظنّ أو يوقن أو يحذر كلّ واحد منهما بنفسه أن لا يقيم حقوق الزّوجيَّة لصاحبه على الوجه المأمور به، فيجوز الأخذ[1].

وبينهما: ﴿يَخَافَآ﴾ و﴿خِفْتُمْ﴾: جناسُ الاشتقاق، وفائدةُ إيرادِه ههنا: بيانُ طبيعة الخوف النّاشئ عن ضميري الزّوجين، فهو خوف ناشئ عن عِشْرةٍ سابقة بينَهُمَا وتجربة معروفةٍ تفاصيلُها الدّقيقةُ ممّا لا يطّلعُ عليه الآخرون.

وفيه أيضًا: حثّ المُخاطَبين من الحكّام أو من أُوكِلَ إليهم أمرُ الزّوجين أن يَسْتَشْعِرُوا حالَ الزّوجين، فيُقدّروا حالَهم من التّوافق أو التّنافُر؛ ليقفوا على اسْتِعْدَادِهما - إن رجعا إلى حياتهما - لإقامة حدود الله تعالى بينهما، وليحفظا عهدَهما وأسرتهما.

وإقامة حدود الله تعالى، فسّرها مالك رحمه الله بأنّها حقوق الزّوج وطاعته والبرّ به، فإذا أضاعت المرأة تلك فقد خالفت حدود الله[2].

دِلَالَةُ تَكْرَارِ قَوْلِهِ: ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾:

الْخَوْفُ بَاعِثٌ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ امْتِثَالًا لِلْأَمْرِ وَاجْتِنَابًا للنَّهْيِ

تكرّر قولُ الله تعالى: ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾، فقد ذكره أوّلًا في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾، ثم في قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾؛ وفي ذلك إيماءٌ إلى أهميَّةِ إقامتها، وبيانِ شدَّةِ الحرص على ذلك.

وأُدْرِجَ معهَا في السّياق ذكرُ (الخوف)؛ لبيان الطَّريقةِ المثلَى التي تكون دافعًا لامتثال إقامة الحدود، وهو الخوفُ؛ إذِ الخوفُ باعثٌ على العملِ الصَّالِح امتثالًا للأمر واجتنابًا للنَّهْيِ.

بَرَاعَةُ الِاسْتِعَارَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يُقِيمَا﴾:

حقيقةُ الإقامة: الإظهار والإيجاد، كما في قولهم: أقام حدًّا لأرضه.

مَشْرُوعِيَّةُ الْتِزَامِ الْأَحْكَامِ بِقُوَّةٍ

وهي هنا استعارة للعمل بالشّرع؛ تبعًا لاستعارة الحدود للأحكام الشّرعيّة[3]. وَفَائِدَتُها: بيانُ أنَّ الأحكام الشَّرعيَّةَ ينبغي امتثالُهَا امتثالًا قويًّا حتَّى كأنَّها تكون ظاهرةً ماثلةً أمام الأعين.

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/471.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/409.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/413.

دِلَالَةُ التَّعْبِيرِ عَنِ الْوَاحِدِ بِالتَّثْنِيَةِ:

الزّوْجَانِ لِشِدَّةِ الصِّلَةِ بَيْنَهُمَا كَالنَّفْسِ الْوَاحِدَةِ

ترك إقامة الحدود الوارد في قوله تعالى: ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ يُرادُ به ظهور النّشوز وسوء الخلق منها، أو عدم طواعية أمره وإبرار قسمه، أو إظهار حال الكراهة له بلسانها، وعلى هذه الاحتمالات الثّلاثة - وكلُّها حقٌّ لعدم التّعارض بينها - الأقوال الثّلاثة، فإنَّ التّثنيةَ أريد بها الواحد على سبيل التّجَوُّزِ والتّوسُّعِ.

وفائدة هذا المجاز بيان الشَّركَةِ في الحياةِ بينَهما؛ إذ لا تُقام حدود الله بينهما إلَّا بالمشاركة والتّعاون، فضلًا عمّا في هذا المجَازِ مِن دِلالة الوحدة الّتي كانت تجمعهما؛ إذْ هما كنفس واحدةٍ، فما يخافه أحدهما، كالذي يخافه الآخرُ، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: 187].

ويحتمل أن يكون المرادُ بترك إقامة حدود الله: كراهة كلّ منهما صاحبَه، وعلى هذا الوجه؛ فالتّثنيةُ على بابها[1].

بَلَاغَةُ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾:

التَّذْكِيرُ بِقُوَّةِ الرَّابِطَةِ الزَّوْجِيَّةِ حَالَ إِرَادَةِ الْفِرَاقِ

والضّمير في: ﴿عَلَيْهِمَا﴾ عائد على الزّوجين معًا؛ أي: لا جناح على الزّوج فيما أخذ، ولا على الزّوجة فيما افتدت به[2]. والمعنى: لا جناح على الزّوج والزّوجة فيما افتدت به، وأخذ منها.

وهذا لفٌّ ونشرٌ، ففي قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾؛ أي: على الزّوج والزّوجة، وهذا لفٌّ أو طيٌّ، وقوله: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾؛ أي: فيما افتدت به وأخذ منها، وهذا هو نشر الطّيّ، وفائدته: الإيماءُ إلى تلك المشاركة المتداخلة بين الزّوجين، وإن كانا في ميدان المفارقة ولحظاتها، فقد كانا قبل قرار الخلع بمنزلةِ الواحد المطويِّ الملفوف بعضه في بعض، فلمّا قرّرا الانفصالَ؛ تمايز

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/473.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/474.

أحدهما عن الآخر؛ فهي افتدت نفسها بمالها، وهو قبل ما افتدت به، فعُبِّر عَنْهُ بالنَّشْرِ.

دِلَالَةُ أُسْلُوبِ الِاكْتِفَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ فِي وَجْهٍ آخَرَ:

التَّلَازُمُ بَيْنَ الْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ

ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ ﴿عَلَيْهِمَا﴾ بمعنى: عليه، فهو كقوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ﴾ [الرحمن: 22]، واللُّؤْلُؤُ إنَّما يخرج من المالح، و﴿نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾ [الكهف: 61]، والنّاسي إنَّما هو يوشع بن نون[1]، وهذا ضربٌ من ضروبِ التَّجَوُّزِ.

وعلى هذا التَّوجيه؛ فلا يكون في الآيةِ لفّ ونشر؛ لأنَّ اللّفّ فَقَدَ أحد شَطْرَيْهِ، إذ لا يكون للمرأة ذكر في هذا التّقدير، فامتنع اللّفّ.

إلَّا أنَّ العبارةَ تكون من باب الاكتفاءِ، فقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ أي: وفيما أخذَ الزَّوجُ، فاكتُفِيَ بذكر فداءِ المرأة عن ذِكْرِ أخذ الرَّجل؛ لأنَّ فداء المرأة عطاءٌ، وثَمَّ تلازمٌ بين الأخذ والعطاءِ.

دِلَالَةُ تَكْرَارِ الْحُدُودِ مُضَافَةً إِلَى الِاسْمِ الْأَحْسَنِ ﴿ٱللَّهِ﴾:

تَعْظِيمُ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى وَخَطَرُ تَعَدِّيها

في قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ تَكرارُ الاسم الأحسن ﴿ٱللَّهِ﴾، وهو دالٌّ على رفعة زائدةٍ لهذا المقام، وتعظيم كبير لهذه الأحكام، وحثّ أكيدٌ على التَّقيُّد بهَا؛ بمراعاتها والتزامها؛ إذ كلّ إنسان مجبولٌ على تقديم حظِّ نفسِه على حظِّ غيره، والشَّرعُ قائمٌ على العدل والإنصاف، وأن يُحبَّ المرء لغيره ما يحبُّ لنفسه.

ولمَّا كانت أحكام الطّلاق قد حدَّ الله تعالى فيها حدودًا، تكون بها المصالح، وتزول المفاسد؛ منع سبحانه وتعالى مِن تعدّي تلك

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/474.

الحدود؛ أي: الأحكام الّتي بيَّنها في ذلك، فقال: ﴿تِلۡكَ﴾، أي: الأحكام العظيمة الّتي تولّى الله بيانها من أحكام الطَّلاق والرّجعة والخلع وغيرها، ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾؛ أي: شرائع الله تعالى، الّذي له جميع العزّة من الأوامر والنّواهي الّتي بيّنها فصارت كالحدود المعروفة في الأراضي[1]، وَتَكْرَارُ ذِكْرِ الْحُدُودِ مُضَافةً إلى الاسم الأحسنِ ﴿ٱللَّهِ﴾ مُفِيدٌ تعظيمَهَا وتهويلَ شأنِ تَعَدِّيها.

نُكْتَةُ الِاسْتِعَارَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾:

﴿حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ يُرادُ بها أوامرهُ ونواهيهِ الشّرعيّة، وقد شُبّهت بالحدود الّتي هي الفواصل المجعولة بين أملاك النّاس؛ لأنّ الأحكام الشّرعيّة تفصل بين الحلال والحرام، والحَقّ والباطل، وتفصل بين ما كان عليه النّاس قبل الإسلام وما هم عليه بعده[2]، فالتّعبير عنها بالحدودِ استعارةٌ تصريحيَّةٌ، ونكتَتُهَا: إشعار المُخاطَبين بدقّة الفواصل بين الحلال والحرام، فاقتضى ذلك العناية بِتَحَرِّي الحلال، والحذَرَ من خطر إصابة الحرام بتجاوز حدود الله تعالى.

وُجُوبُ تَحَرِّي الْحَلَالِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ خَطَرِ إِصَابَةِ الْحَرَامِ

فائدة صيغة الافتعال في قوله: ﴿فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ﴾، ومعنى التّمثيل فيها:

لمّا كانت شرائع الله ملائمة للفطرة السّليمة؛ أشار إلى ذلك سبحانه بصيغة الافتعال في قوله: ﴿فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ﴾، أي: لا تتكلّفوا مجاوزتها، وفيه أيضًا إشارة إلى العفو عن المجاوزة من غير تعمّد.

تَعَدِّي حُدُودِ اللهِ تَعَالَى بِقَصْدٍ وَإِصْرَارٍ مَظْلَمَةٌ كُبْرَى

ولمّا أكّد الأمر تارّة بالبيان وتارّة بالنّهي زاد في التّأكيد بالتهديد، فقال عاطفًا على ما تقديره: فمن تعدّى شيئًا منها فقد ظلم[3].

بَلَاغَةُ الِاسْتِعَارَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿تَعۡتَدُوهَاۚ﴾:

إنّ إطلاقَ الاعتداء الّذي هو تجاوز الحدِّ على مخالفة حكم

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 1/431-432.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/413.
(3) البقاعيّ، نظم الدّرر: 1/432.

الشّرع، استعارةٌ تابعة لتشبيه الحكم بالحدِّ[1]، وهي في ذاتها: استعارة تصريحيّة؛ إذ ذُكر المشبه به، وهو التّعدّي، وحُذف المشبّه، وهو المخالفة، وفي هذه الاستعارة تصويرُ شناعة المخالفةِ.

شَنَاعَةُ مُخَالَفَةِ أَحْكَامِ اللهِ تَعَالَى

وذكر الفعل ﴿يَتَعَدَّ﴾ مع حدود اللّهِ تعالى مرادًا به معنى مخالفة أحكامه: هُوَ ترشيحٌ لاستعارة الحدود للأحكام الشرعية، وهو مع كونه ترشيحًا مستعارٌ لمخالفة أحكام اللّه؛ لأنّ مخالفة الأمر والنّهي تشبه مجاوزة الحدِّ في الاعتداء على صاحب الشَّيء المحدود[2].

نُكْتَةُ الْإِظْهَارِ فِي مَوْضِعِ الْإِضْمَارِ فِي قَوْلِهِ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾:

تَحْذِيرُ الْعِبَادِ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي تَعَدِّي حُدُودِ اللهِ تَعَالَى

في قول اللّه تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ إظهارٌ في مقام الإضمار؛ إذ كان مقتضى الظَّاهر: تلك حدود اللّه فلا تعتدوها، ومن يتعدَّها، إلَّا أنَّه أظهر ﴿حُدُودَ ٱللَّهِ﴾؛ تعظيمًا لشأن تعدِّيها وتحذيرًا للعبادِ من التَّساهُلِ فيها.

دِلَالَةُ الْإِضَافَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾:

وُجُوبُ بَذْلِ الْوُسْعِ فِي إِقَامَةِ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى

في إضافة الحدود إلى الاسم الأحسن ﴿ٱللَّهِ﴾ تعظيمٌ لها وتشريفٌ[3]، ويُقَوِّي هذا الوجه: الإشارة إليها بِاسم الإشارة ﴿تِلْكَ﴾ الدَّالِّ على البُعْدِ؛ وفيه زيادةُ تنويهٍ بشأنها، وحثُّ العبادِ على تعظيمها والاهتمام ببذل الوُسْعِ في إقامتها.

فَائِدَةُ الْإِطْنَابِ بِالِاعْتِرَاضِ فِي قَوْلِهِ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ﴾:

اخْتِيَاجُ الْعَبْدِ إِلَى التَّذْكِيرِ بِأَحْكَامِ اللهِ تَعَالَى نُصْحًا وَإِرْشَادًا

قول اللّه تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ﴾ أي: ما حدّ من النّكاح واليمين والإيلاء والطّلاق والخلع وغير ذلك[4]، وهي معترضة بين جملة ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ وما اتّصل

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/413.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/413.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/476.
(4) النّسفيّ، مدارك التّنزيل: 1/191.

بها، وبين الجملة المُفرَّعة عليها وهي قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾، ومناسبة الاعتراض ما جرى في الكلام الّذي قبلها من منع أخذ العِوَض عنِ الطَّلاق إلّا في حالة الخوف من ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾، وكانت حدود الله مبيّنَة في الكتاب والسُّنّة، فجيء بهذه الجملة المُعترِضة تبْيينًا وتذكيرًا؛ لأنّ منع أخذ العوض على الطَّلاق هو من حدود الله[1].

دِلَالَةُ الْقَصْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾:

مَا مِنْ ظَالِمٍ إِلَّا وَهُوَ مُتَعَدٍّ حُدُودَ اللهِ تَعَالَى

الظّلم: وضع الشّيء في غير مَوضِعه، فشمل بذلك المُخاطَبين وغيرهم.

وحُمل الفعلُ ﴿يَتَعَدَّ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ على لفظ (مَنْ)، ولذا أُفْرِدَ، وحُمِلَ (أولئك) على معنى (مَن)، فجمع.

وجاءَ قوله: ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ معرَّفًا باللَّام المفيدة الحصرَ أو المبالغةَ في الوصف، والحصر حقيقيّ؛ إذ ما من ظالم إلّا وهو مُتعدٍّ لحدود الله، فظهر حصر حال المُتعدِّي حدود الله في أنّه ظالم[2].

ويحتمِلُ أن يكون هذا الْقَصْرُ إضافيًّا؛ إذ فيه قصرُ الظُّلْم على المتعدِّينَ حدودَ اللهِ؛ ويكون المعنى مِنْ إفادة انحصار الظُّلْم فيهِمْ: أنَّ ظلمَهُمْ أعظَمُ ظلم، حتَّى كَأَنَّ ظلمَ غَيْرِهِمْ ليس بشيءٍ مقارنةً لظُلْمِهِمْ.

فَائِدَةُ الْإِتْيَانِ بِضَمِيرِ الْفَصْلِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾:

الظَّالِمُ وَاضِعٌ الْأَشْيَاءَ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا فَكَأَنَّهُ يَمْشِي فِي ظَلَامٍ

ضميرُ الفصل (هُمْ) في قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ جيءَ بِهِ لتأكيدِ القصر وتقويتِهِ، لا لإفادة القصر ابتداءً؛ إذِ القصرُ مستفادٌ مِنْ تعريف جُزْأَيِ الجملةِ، ومحلُّ إفادةِ ضميرِ الفصلِ القصرَ: إذا خَلَتِ الجملةُ مِنْ طريقٍ لِلْقَصرِ، وليس الأمر هُنا كذلك.

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/413.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/413.

وقُوِّيَت الجملةُ أيضًا بالإتيان بها اسميَّةً؛ ففي ذلك دِلالَةٌ على تجذُّرِ الظُّلْمِ فِيهِمْ.

وتعريفُ ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ باللَّامِ، وهي دالَّةٌ على الكمالِ، أي: العريقون في الظّلم، الكاملونَ فيه؛ بوضعهم الأشياءَ في غير مَواضِعها، فكأنّهم يمشون في الظّلام[1].

بَرَاعَةُ الِالْتِفَاتِ الْعَدَدِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾:

عِنَايَةُ الشَّرِيعَةِ بِالْعِبَادِ فَرْدًا فَرْدًا

في قوله سبحانه: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ التفاتٌ عَدَديٌّ؛ إذ التُفِتَ من المفردِ ﴿يَتَعَدَّ﴾ إلى الجمعِ ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، وفائدته: الإيماء إلى أنَّ الآية ترشد كلّ واحدٍ إلى التزام حدود الله، ففيه اهتمامٌ بالعبادِ فردًا فردًا.

دِلَالَةُ اسْمِ الْإِشَارَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾:

تَـمَـيُّـزُ بعض النَّاس في الشَّرِّ؛ لِـتَـوَغُّـلِـهِـم في الْأَخْذِ بأسبَابِهِ

اسم الإشارة (أولَئِكَ) من قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ يُرادُ منه تمييز المشار إليه - وهو من يتعدّى حدود الله - أكملَ تمييزٍ؛ اهتمامًا بإيقاع وصف الظُّلْمِ عليهم.

وقوَّى هذه الدِّلالةَ كونُ اسمِ الإشارة دالًّا على البُعْدِ، وهو مفيدٌ بُعْدَ منزلتهم في الظُّلْمِ، وأنَّهم متوغِّلُون فيه للغايَةِ.

التّذييل في قوله ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾:

مِـنْ طَـرِيـقَـةِ الْـقُـرْآنِ فِي تَثْبِيتِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ تَكْرَارُهَا

لمّا نهى عن اعتداء الحدود؛ وهو تجاوزها، وكان ذلك خطابًا لمن سبق له الخطاب قبل ذلك؛ جاءت هذه الجملة الشَّرطية ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ وهي عامّة شَاملة لكلّ فردٍ ممّن يتعدّى الحدود، وحُكِمَ عليهم بِأَنَّهُم الظّالمون، فتكون جملةُ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ تذييلًا، وهو تذييلٌ

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 1/433.

جارٍ مجرى المثلِ؛ لاستقلالِهِ بالإفادةِ، وعدم افتقارِهِ إلى ما قبلَهُ لبيانِ المرادِ منه، وقد سيقَ التَّذييلُ تأكيدًا وتحذيرًا من تجاوز حدود الله تعالى.

❁ الفُرُوقُ المُعْجَمِيَّةُ:

مرّتان وطَلْقَتَانِ:

احتاط التّشريع للرّجل خشية أن يغلبه الغضب فيطلّق طلقاته الثّلاث في مجلس واحـد، فجعل له كلّ واحدة في مجلس

قال تعالى: ﴿مَرَّتَانِۖ﴾ دون (طلقتان)؛ تنبيهًا على أنّه ينبغي أن يكون الطلاقُ مرّة بعد مرّة، وفي كلّ مرّة تجربة لفراق مؤقّت، وليتمكّن الزوج - إن لم يرد المضارة - من ارتجاعها، ويراجع رأيه في هذه المدة، وأما ما فوقها، فليس محلا لذلك؛ لأن من زاد على الثنتين، فإما متجرئ على المُحَرَّم، أو ليس له رغبة في إمساكها، بل قصده المضارَّة بالزوجة[1]، وتكونَ كلُّ طلقة في مرّة، فلا يجمعهما في مرّة.

مرّتان، أي: اثنتان، وإيثار ما ورد به النّظم الكريم عليه للإيذان بأنّ حَقّهما أن يقعا مرّة بعد مرّة لا دفعة واحدة، وإن كان حكم الرّد ثابتًا حينئذ أيضًا.

(1) الموصلّي، أولى ما قِيل: 2/331، والسعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص: 36.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الثالث، سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 3 ، 800 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-54-5
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 3 : سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-54-5
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-1789539 بتاريخ 2023/03/10م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»